(٦٦)

بتاريخ ٢٠١٤/٩/٩م

وزارة الشؤون القانونية - مناط استجلاء رأيها .

المستقر عليه بوزارة الشؤون القانونية أن استجلاء رأيها يستلزم أن تكون هناك حالة واقعية ماثلة لديها ، على أن ترتبط الحالة بمركز قانوني قائم ، أو تتصل بالآثار التي تترتب على هذا المركز ، ولا يقتصر على تفسير نصوص مجردة ، وأن يتمخض عن ذلك مشكلة أو اختلاف في الرأي حول المركز القانوني أو آثاره يغم على الجهة المعنية الوصول إلى رأي قاطع في شأن ذلك - مؤدى ذلك - أن طلب الرأي القانوني لمجرد الاستيضاح أو لمحض الفهم السليم لنصوص قانونية أو احتمالية وقوع واقعة معينة ، دون أن يكون لدى جهة الإدارة واقعة ماثلة ، ومحددة تحديدا واضحا وصريحا ، ودون أن يقوم لديها خلاف أو معضلة في تطبيق النص ، أو لمجرد التثبت من صحة تقدير جهة الإدارة بمناسبة ممارستها لسلطتها التقديرية حيال بعض المسائل لا يستنهض اختصاص ولاية وزارة الشؤون القانونية - تطبيق .

فبالإشارة إلى كتابكم رقم : ..... المؤرخ في ..... ، الموافق ..... بشأن طلب إبداء الرأي في كيفية الترشح لعضوية مجلس الشورى قبل انتهاء مدة عضوية المجلس البلدي في ضوء الاستفسار المقدم من المواطن .....عضو المجلس البلدي ممثلا عن ولاية .... .

وردا على ذلك نفيد بأن المستقر عليه بوزارة الشؤون القانونية أن استجلاء رأيها يستلزم أن تكون هناك حالة واقعية ماثلة لديها ، على أن ترتبط

الحالة بمركز قانوني قائم ، أو تتصل بالآثار التي تترتب على هذا المركز ، ولا يقتصر على تفسير نصوص مجردة ، وأن يتمخض عن ذلك مشكلة أو اختلاف في الرأي حول المركز القانوني أو آثاره يغم على الجهة المعنية الوصول إلى رأي قاطع في شأن ذلك ، ومعنى ذلك أن طلب الرأي القانوني لمجرد الاستيضاح أو لمحض الفهم السليم لنصوص قانونية أو احتمالية وقوع واقعة معينة ، دون أن يكون لدى جهة الإدارة واقعة ماثلة ، ومحددة تحديدا واضحا وصريحا ، ودون أن يقوم لديها خلاف أو معضلة في تطبيق النص ، أو لمجرد التثبت من صحة تقدير جهة الإدارة بمناسبة ممارستها لسلطتها التقديرية حيال بعض المسائل ، فإن ولاية الشؤون القانونية في إبداء الرأي لا تنعقد في هذه الحالة .

وإذ استبان ذلك ، وكان الثابت أن الكتاب محل طلب الرأي قد تضمن افتراض حدوث واقعة ، وليست آنية الحدوث ، ودونما بيان للنصوص القانونية موضع الغموض أو اللبس القائم لدى وزارة الداخلية في إعمال هذه النصوص على الحالة المعروضة ، بل كان الطلب ينصبّ على تفسير النصوص القانونية المتعلقة بشروط وموانع الترشح لعضوية مجلس الشورى تفسيرا مجردا ، فإن وزارة الشؤون القانونية تعتذر عن إبداء الرأي المطلوب .

فتوى رقم (و ش ق/ م و/١٧٢٢/١/٦/ ٢٠١٤م) بتاريخ ٢٠١٤/٩/٩م